

Distr.: General  
25 February 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية عشرة  
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

السودان\*\*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٢٢ من الجهات المعنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل<sup>(١)</sup>. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى أقسام الترجمة في الأمم المتحدة.  
\*\* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت منظمة العفو الدولية بأن يصدق السودان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ وعلى بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا؛ والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والموافقة على اختصاصات اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية<sup>(١)</sup>.

٢- وأوصى المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء بأن يصدق السودان على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم يصبح طرفاً فيها بعد، وهي تشمل البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٢)</sup>.

٣- وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن يوقع السودان ويصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبأن يصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٤)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٩ توصية مماثلة<sup>(٥)</sup>. كما أوصت الورقة المشتركة ٣ بالتوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع إبداء تحفظات على مواد الاتفاقية المنافية للقيم والمبادئ السودانية<sup>(٦)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- أوضح مركز دارفور للإغاثة والتوثيق أن الدستور الانتقالي لجمهورية السودان يتضمن شرعة حقوق شاملة<sup>(٧)</sup> ودعا إلى موازنة جميع القوانين معها<sup>(٨)</sup>. وأوصت الورقتان المشتركتان ٧ و ٩ بمراجعة جميع القوانين وفقاً للدستور الانتقالي والمعاهدات التي أصبح السودان طرفاً فيها<sup>(٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإجراء مراجعة شاملة لعملية صياغة القوانين وتعديلها<sup>(١٠)</sup>.

٥- ودعت الورقة المشتركة ٢ إلى إجراء حوار عام ومشاورات مع المجتمع المدني والخبراء بغية تحديد المجالات والآليات اللازمة لحماية حقوق الإنسان بفعالية في إطار الدستور المستقبلي<sup>(١١)</sup>.

- ٦- وفيما يتصل بشمال السودان، أوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تجري حكومة الوحدة الوطنية، على وجه السرعة، إصلاحات حقيقية لقانون الأمن الوطني وفقاً لاتفاق السلام الشامل والتزامات السودان الدولية<sup>(١٣)</sup>.
- ٧- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن التعريف القانوني للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على نحو ما ورد في قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧ وغيره من التشريعات ذات الصلة لا يتسق مع التعريفات المعترف بها دولياً<sup>(١٤)</sup>. وأوصت بإجراء تعديلات تشريعية تنص على المساءلة الفعلية<sup>(١٥)</sup>.
- ٨- وأشار المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء إلى ضرورة حث السودان على تعزيز واستكمال اتفاقات السلام المنظر إبرامها<sup>(١٦)</sup>. ويبيّن مركز دراسات المجتمع أن محادثات السلام الجارية في الدوحة بطيئة نسبياً<sup>(١٧)</sup>. وأوصى الأطراف بإنهاء العنف في دارفور والتوصل إلى اتفاق سلام شامل<sup>(١٨)</sup>. وأوصت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان بأن تتخذ حكومة الوحدة الوطنية المزيد من الإجراءات الإيجابية في التعامل مع النزاع في دارفور<sup>(١٩)</sup>.
- ٩- ودعت منظمة حملة اليوبيل (*Jubilee Campaign*) إلى إنهاء النزاع في دارفور والامتنال لاتفاق مركز القوات بغية إنفاذ الحماية ووقف العنف في إقليم دارفور. وأوصت هذه المنظمة السودان بالسعي على تسوية المشكلات مع "المتمردين" بالطرق السلمية<sup>(٢٠)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

- ١٠- ذكرت الورقة المشتركة ٧ أن الدستور الانتقالي ينص على إنشاء ست لجان لرصد حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة، غير أن هذه اللجان لم تُنشأ بعد<sup>(٢١)</sup>. وأوصت الورقة بضرورة إنشاء هذه المؤسسات وتخصيص الموارد المالية لها والالتزام بإشراك المجتمع المدني في عملها<sup>(٢٢)</sup>.
- ١١- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن مفوضية حقوق الإنسان لجنوب السودان غير متوافقة مع مبادئ باريس<sup>(٢٣)</sup>.

## دال - تدابير السياسة العامة

- ١٢- أوضحت الورقة المشتركة ١ أن حكومة الوحدة الوطنية ليست لديها برامج محددة للأيتام بالرغم من وجود تمويل حكومي لهذا المجال<sup>(٢٤)</sup>.
- ١٣- وجاء في الورقة المشتركة ٦ أنه ينبغي وضع إطار سياسات عامة ومبادئ توجيهية لتهيئة وصون البيئة التي توفر الحماية للشرائح الاجتماعية الضعيفة، وإنشاء آلية متابعة لرصد حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع<sup>(٢٥)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٤ - ذكرت منظمة العفو الدولية أن الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان هو الجهة الوحيدة المكلفة بتقديم عرض شامل لحالة حقوق الإنسان<sup>(٢٦)</sup> وأوصت بأن يواصل السودان التعاون معه<sup>(٢٧)</sup>.

١٥ - وبيّنت منظمة العفو الدولية أن السودان تجاهل طلبات الزيارة المقدمة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وأوصت المنظمة السودان بالموافقة دون تأخير على طلبات الزيارة، التي لم يرد عليها، المقدمة من الإجراءات الخاصة، ولا سيما طلبات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري<sup>(٢٨)</sup>.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي السارية

#### ١ - المساواة وعدم التمييز

١٦ - أوضحت الورقة المشتركة ٥ أن المادتين المتعلقتين بالنظام العام ١٥١ و ١٥٢ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١، غير متسقتين وتنطويان على إهانة للمرأة وتمييز ضدها<sup>(٢٩)</sup>. وذكرت منظمة العفو الدولية أن هاتين المادتين تتسمان بالغموض وأن شرطة النظام العام لديها سلطة تقديرية واسعة النطاق لتحديد الزي أو السلوك "الفاضح أو المناهي للأخلاق". وأوصت المنظمة بإلغاء المادتين والتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها أفراد شرطة النظام العام<sup>(٣٠)</sup>.

١٧ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الفتيات، على عكس الفتيان، لا يحصلن على نصيب من مال الوالد المتوفى<sup>(٣١)</sup>. وجاء في الورقة المشتركة ٨ أن الأراامل يُحرمن من وراثة ممتلكات الأزواج بعد وفاتهم<sup>(٣٢)</sup>.

١٨ - وأعربت المنظمة الدولية لحقوق الأقليات عن قلقها إزاء تصريح أدلى به وزير الإعلام في حكومة الوحدة الوطنية وبثته وسائل الإعلام الرسمية مفاده أن المواطنين المنحدرين من جنوب السودان ستسقط عنهم حقوق المواطنة في الشمال إذا جاءت نتيجة الاستفتاء لصالح الانفصال<sup>(٣٣)</sup>. وأكدت المنظمة أن ١,٥ مليون من الجنوبيين يعيشون في الشمال، وأن الكثيرين منهم لا تربطهم علاقات وجدانية أو عملية بجنوب السودان<sup>(٣٤)</sup>. وأوصت المنظمة

حكومة الوحدة الوطنية بعدم اتخاذ أية إجراءات لإسقاط المواطنة عن الجنوبيين في حالة التصويت لصالح انفصال الجنوب<sup>(٣٥)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٩- أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن المادة ٣٦ من الدستور الانتقالي الوطني تمنع الحكم بالإعدام على من هم دون الثامنة عشرة، ولكنها لم تستثن الأطفال من هذه العقوبة في حالة "الجرائم الحدية"، بما فيها النهب المسلح<sup>(٣٦)</sup>.

٢٠- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى حالات موثقة نُفذت فيها أحكام بالإعدام، وأوصت بالوقف الفوري لتنفيذ هذه الأحكام<sup>(٣٧)</sup>؛ وتخفيف جميع أحكام الإعدام التي صدرت إلى أحكام بالسجن<sup>(٣٨)</sup>؛ والمنع الصريح لصدور أحكام الإعدام بحق القاصرين<sup>(٣٩)</sup>.

٢١- وذكر مركز دارفور للإغاثة والتوثيق أن قوات الأمن السودانية تمارس التعذيب على نطاق واسع في سياق النزاع المسلح في دارفور، ومورس التعذيب بصورة مكثفة عقب الهجوم الذي شنته حركة العدل والمساواة على الخرطوم في أيار/مايو ٢٠٠٨<sup>(٤٠)</sup>.

٢٢- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى الهجمات التي استهدفت مدنيين في دارفور في عام ٢٠١٠، مما يشكل خرقاً للقانون الإنساني الدولي<sup>(٤١)</sup>. وأوصت بوقف جميع الهجمات المتعمدة والعشوائية التي تستهدف المدنيين في دارفور، وبوضع حد للانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي؛ كما أوصت بملاحقة الجناة<sup>(٤٢)</sup>.

٢٣- وذكرت منظمة العفو الدولية أن قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠ يمنح جهاز الأمن والمخابرات الوطني سلطات واسعة للاعتقال والاحتجاز والتفتيش<sup>(٤٣)</sup>. ويُسمح لعملاء هذا الجهاز احتجاز الأشخاص لفترة تصل إلى أربعة أشهر ونصف دون مراقبة قضائية، مما يتيح لهم الفرصة لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان كالتعذيب وإساءة المعاملة، ويمكنهم من انتزاع الاعترافات بالإكراه<sup>(٤٤)</sup>. كما أشارت منظمة العفو إلى أن قانون الأمن الوطني يكفل حصانة عملاء الجهاز من الملاحقة القضائية والإجراءات التأديبية فيما يتعلق بجميع الأفعال التي تقع أثناء قيامهم بتأدية عملهم<sup>(٤٥)</sup>. وأوصت المنظمة بإبطال قانون الأمن الوطني وإجراء إصلاحات مؤسسية وتشريعية لجهاز الأمن والمخابرات بغية تقليص سلطاته المتعلقة باعتقال واحتجاز الأشخاص، وإنشاء آلية للمراقبة القضائية؛ كما أوصت المنظمة برفع جميع الحصانات التي يتمتع بها عملاء الجهاز والمتعاونون معهم<sup>(٤٦)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بجملة أمور منها التعويض المناسب للضحايا<sup>(٤٧)</sup>.

٢٤- وأشارت منظمة العفو الدولية أن جهاز الأمن والمخابرات استمر في القيام باعتقالات تعسفية في دارفور ووضع الأشخاص في الحبس الانفرادي. ويتعرض المحتجزون للتعذيب وإساءة المعاملة، ولا سيما الأشخاص المشتبه في انتمائهم إلى الجماعات المعارضة المسلحة، والمشردون داخلياً<sup>(٤٨)</sup>.

٢٥- وبيّنت الورقة المشتركة ٤ أن جهاز الأمن والمخابرات يمارس التهديد وإساءة المعاملة بصورة منهجية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في منظمات المجتمع المدني<sup>(٤٩)</sup>. وتوصي بوضع حد لعمليات الانتقام التي تستهدف هؤلاء الأشخاص<sup>(٥٠)</sup>.

٢٦- وفيما يتعلق بجنوب السودان، ذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن العملية الانتخابية التي جرت في عام ٢٠١٠ شهدت قيام قوات الأمن بعمليات واسعة النطاق شملت التهديد والاعتقال التعسفي والاحتجاز وإساءة المعاملة التي استهدفت المعارضين للحركة الشعبية ومراقبي الانتخابات والناخبين. وأوصت المنظمة بتدريب الجنود في مجال معايير حقوق الإنسان واطلاعهم على أنهم سيخضعون للمساءلة إذا ما أقدموا على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان<sup>(٥١)</sup>.

٢٧- وقالت جمعية الشعوب المعرضة للخطر إن تزايد العنف القبلي في جنوب السودان يهدد الاستقرار، وإن الجيش الشعبي لتحرير السودان لم يتمكن من توفير الحماية الكافية للسكان المدنيين<sup>(٥٢)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن النزاعات القبلية تستهدف النساء والأطفال وتسبب في مقتل وتشريد العديد من الأشخاص<sup>(٥٣)</sup>. وأوصت الجمعية بمعالجة الأسباب الحقيقية لهذه النزاعات؛ وتخصيص المزيد من التمويل وزيادة الدعم المقدم لترع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وإيلاء مزيد من الاهتمام لدراسة انتشار ظاهرة الكراهية في جنوب وغرب السودان وتأثيرها المدمر على السلم والأمن<sup>(٥٤)</sup>؛ وتنظيم مؤتمر سلام بهدف تسوية النزاعات القبلية<sup>(٥٥)</sup>.

٢٨- وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن المادة ١٤٩ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ تشير إلى الزنا في تعريفها للاغتصاب، مما يؤدي إلى التباس بشأن الأدلة المطلوبة للملاحقة القضائية وتواجه المرأة خطر الملاحقة بجرمة الزنا في الحالات التي يتعذر فيها إثبات تعرضها للاغتصاب<sup>(٥٦)</sup>. وتشير الورقة أيضا إلى أن القوانين السودانية لا تُجرّم "الاغتصاب الزوجي"، وهو ضرب من التحرش الجنسي، أو بعض أنواع استئصال/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث<sup>(٥٧)</sup>. وأوصت الورقة بإجراء إصلاحات تشريعية ينبغي أن تشمل تعديل تعريف الاغتصاب وتجريم الاغتصاب الزوجي وجميع أشكال العنف الجنسي<sup>(٥٨)</sup>. وبالمثل، أوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي بمراجعة التشريعات، وبخاصة المادتين ١٤٥ و١٤٩ من القانون الجنائي<sup>(٥٩)</sup>.

٢٩- وأشارت منظمة التضامن المسيحي العالمي إلى استمرار مشكلة الاغتصاب في معسكرات المشردين داخليا في دارفور، وعادة ما يقع عند خروج النساء من المعسكرات لجمع الحطب من أجل إعداد الطعام<sup>(٦٠)</sup>. وقد اختفت إلى حد كبير آليات إحالة النساء ضحايا الاغتصاب إلى مراكز الرعاية الطبية، كما أن المنظمات التي طردتها الحكومة شملت جميع المنظمات التي لديها إمكانيات طبية كبيرة في هذا المجال<sup>(٦١)</sup>. وأوصت هذه المنظمة

السودان بأن يضع حداً للإفلات من العقاب عن طريق اتخاذ إجراءات قوية لمعاقبة مرتكبي جرائم الاغتصاب<sup>(٦٢)</sup>.

٣٠- وفيما يتصل بشمال السودان، ذكرت منظمة التضامن المسيحي أن البرلمان السوداني طالب في آب/أغسطس ٢٠١٠ بأن تتضمن المعاقبة على الزنا تطبيق حد الرجم على الزنا<sup>(٦٣)</sup>، والتشجيع على الزواج المبكر وتعدد الزوجات<sup>(٦٤)</sup>. وذكرت منظمة التضامن المسيحي أن عقوبة الجلد وعقوبة الزنا تتعارضان مع المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أن التشجيع على الزواج المبكر قد يشكل انتهاكاً من جانب السودان للالتزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٦٥)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تكون ممارسات وتشريعات السودان المتعلقة بالنساء والأطفال متوافقة مع التزاماته بموجب القانون الدولي<sup>(٦٦)</sup>.

٣١- وورد في الورقة المشتركة ٥ أن المادة ١٣ من "مشروع قانون الطفل"، التي تحظر وتُجرّم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، قد سُحبت قبل اعتماد القانون بالرغم من الاستراتيجية التي اعتمدها السودان في هذا المجال والتزاماته الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالقضاء على هذه الممارسة<sup>(٦٧)</sup>. وقالت منظمة حملة اليوبييل أنه تم في شباط/فبراير ٢٠٠٩ تقنين "ختان السنة للبنات" وهو واحد من ثلاثة أنواع من الختان يتمثل في إزالة جزء من البظر<sup>(٦٨)</sup>، وأوصت بإلغاء هذا القانون والقضاء على هذه الممارسة عن طريق التوعية بمضارها وتنقيف المجتمعات المحلية<sup>(٦٩)</sup>. ووردت وصية مماثلة في الورقة المشتركة ٣<sup>(٧٠)</sup>.

٣٢- ومع الإشارة إلى تزايد العنف الجنساني في جنوب السودان والتقارير الواردة عن زيادة الإيذاء الجسدي للنساء والأطفال في إطار الأسر<sup>(٧١)</sup>، أوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي بزيادة الجهود لتوعية وتنقيف رجال الشرطة والمواطنين بشأن العنف الجنساني<sup>(٧٢)</sup>.

٣٣- وذكرت الورقة المشتركة ٣ إشراك ٨٩ طفلاً في الهجوم الذي شنته حركة العدل والمساواة في عام ٢٠٠٨ على العاصمة، وقالت إن على الأطراف المتناحرة الكف عن تجنيد الأطفال واستخدام الأطفال الجنود<sup>(٧٣)</sup>.

٣٤- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال إلى أن هذا النوع من العقوبة محظور صراحة في جنوب السودان<sup>(٧٤)</sup>، بيد أنه مشروع في شمال السودان سواء أكان ذلك في إطار الأسرة أو المؤسسات العقابية<sup>(٧٥)</sup>. وفي حين يحظر قانون الطفل "العقوبات القاسية" في المدارس في شمال السودان، فهو لا يحظر صراحةً جميع أشكال العقوبة البدنية<sup>(٧٦)</sup>.

٣٥- وجاء في الورقة المشتركة ٨ أن في شمال السودان عدد كبير من الأيتام الذين يعيشون في الشوارع ويتعرضون للضرب على أيدي رجال الشرطة كلما تم التبليغ عن سرقات أو عمليات سطو<sup>(٧٧)</sup>. وغالبية هؤلاء الأطفال يتعرضون للإيذاء والاعتصاب ولا يتلقون أية رعاية طبية<sup>(٧٨)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٦- ذكرت منظمة العفو الدولية أن المدنيين في دارفور غالباً ما يتعرضون لهجمات من بينها عمليات قصف جوي من جانب القوات الحكومية<sup>(٧٩)</sup>. وأشار مركز دارفور للإغاثة والتوثيق إلى صدور مرسومين رئاسيين في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لتعديل قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ وقانون القوات المسلحة لعام ١٩٨٦، وتم بموجب ذلك عفو رجال الشرطة والأمن والقوات المسلحة من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبت في دارفور. ونتيجة لذلك، أوضح المركز أن انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور قد ارتكبت في ظل إفلات تام من العقاب<sup>(٨٠)</sup>.

٣٧- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الأشخاص الثلاثة الذين صدرت ضدهم مذكرات توقيف من محكمة الجنايات الدولية لا يزالون في السودان<sup>(٨١)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان بأن يتعاون السودان مع المحكمة الدولية وينفذ مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة<sup>(٨٢)</sup>.

٣٨- وأشار مركز دارفور للإغاثة والتوثيق إلى أن منطقة دارفور تخضع منذ عام ١٩٨٩ لقانون الطوارئ الذي يعفي أفراد الجيش وقوات الأمن من المساءلة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٨٣)</sup>.

٣٩- وجاء في الورقة المشتركة ٨ أن الدستور الانتقالي لجنوب السودان ينص على استقلال الجهاز القضائي، غير أن القضاء لا يتسم بالاستقلالية ولا تزال الحكومة تتدخل في الإدانات والأحكام الصادرة عن المحاكم<sup>(٨٤)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن استشراف الفساد في أوساط العاملين في الجهاز القضائي والحسوية في تعيين القضاة يؤديان إلى زيادة تقويض استقلال القضاء<sup>(٨٥)</sup>.

٤٠- وأشار مركز دارفور للإغاثة والتوثيق إلى المادة ١٠ من قانون الأدلة الجنائية لعام ١٩٩٣، وذكر أن المحاكم لا ترفض الأدلة المتحصل عليها بطرق غير قانونية<sup>(٨٦)</sup>. كما تناول المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ التي تسمح بقبول الأدلة والاعترافات المنتزعة بواسطة التعذيب، وقال إن هذه الممارسات يدعمها قانون الأمن الوطني وقانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لعام ١٩٩٧ (قانون الطوارئ)<sup>(٨٧)</sup>.

٤١- وفيما يتصل بشمال السودان، أوضح مركز دارفور للإغاثة والتوثيق أنه تم إنشاء أربع محاكم خاصة لمحاربة الإرهاب بغرض محاكمة المتهمين بالمشاركة في الهجوم الذي شنته حركة العدل والمساواة على الخرطوم. وقال المركز إن اللوائح الداخلية لهذه المحاكم لا تتسق مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان ولا تفي بالمعايير الدنيا للعدالة في القانون العرفي والدولي. ويُمنع المتهمون من تقديم طلبات للمثول أمام المحاكم، كما يرفض القضاة بصورة منهجية طلبات المتهمين للتشاور على أفراد مع المحامين يختارونهم، كما يرفضون التحقيق في مزاعم

التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة<sup>(٨٨)</sup>. وأعربت جمعية الشعوب المعرضة للخطر عن دواعي قلق مماثلة<sup>(٨٩)</sup>.

٤٢ - وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن حكومة الوحدة الوطنية لم تُلاحق المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الجرائم في دارفور<sup>(٩٠)</sup>. وأضافت أن التوصيات المقدمة من الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بدارفور لم تُنفذ، كما أن الوعود بالتحقيق في أخطر الجرائم التي وقعت في دارفور وملاحقة مرتكبيها لم تؤد إلى أية ملاحقات قضائية جادة<sup>(٩١)</sup>. وقالت جمعية الشعوب المعرضة للخطر إن التعهدات التي قطعت في عام ٢٠٠٤ بتقديم مليشيات الجنجويد إلى العدالة بسبب الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان لم تتحقق، بل تم على النقيض من ذلك إدماج هذه المليشيات في قوات الدفاع الشعبي المعترف بها رسمياً وفي صفوف قوات حرس الحدود<sup>(٩٢)</sup>. وأضافت الجمعية أن حكومة السودان تجاهلت مذكرة التوقيف الصادرة من محكمة الجنايات الدولية ضد أحد قادة الجنجويد<sup>(٩٣)</sup>.

٤٣ - وأوضح مركز دارفور للإغاثة والتوثيق أن إجراءات المحاكم الجنائية الخاصة في دارفور لا توفر الحد الأدنى من معايير العدالة والمحاكمة العادلة<sup>(٩٤)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى حدوث الكثير من الاعتقالات التعسفية ووضع المحتجزين في الحبس الانفرادي ودون توجيه اتهامات عقب إعلان حالة الطوارئ في ولاية شمال دارفور في عام ٢٠٠٦. ولم تُنشأ بعد المحاكم الخاصة التي تنص عليها أحكام قانون الطوارئ، مما يحرم المحتجزين تحت طائلة هذا القانون من الوصول إلى العدالة<sup>(٩٥)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بمشول جميع المحتجزين أمام قاض على وجه السرعة لإعادة النظر في مشروعية وظروف الاحتجاز ومنحهم الحق في الاعتراض أمام محكمة على مشروعية هذا الاحتجاز؛ كما أوصت بضرورة الامتثال الصارم للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة، على أن يشمل ذلك الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام<sup>(٩٦)</sup>.

٤٤ - وذكرت جمعية الشعوب المعرضة للخطر أن القوات المسلحة السودانية منعت قوات حفظ السلام المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من الوصول إلى قرية طبرات بغية التحقيق في مذبحه أدت إلى قتل حوالي ٥٧ مدنياً في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠<sup>(٩٧)</sup>.

٤٥ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم المساواة أمام القانون لأن القانون يُطبق بطريقة تكون لفائدة الأطراف الأقوى اقتصادياً والموظفين الحكوميين وكبار القادة العسكريين<sup>(٩٨)</sup>. وأضافت أن المحاكم لا تقبل طلبات التظليل التي تقدمها النساء، وتُحال مثل هذه القضايا إلى الزعماء المحليين الذين يميلون غالباً إلى إصدار أحكام تكون في مصلحة الرجال<sup>(٩٩)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٦- ذكرت الورقة المشتركة ٧ أن القانون الجنائي لعام ١٩٩١ (القانون ٨ لعام ١٩٩١)، والقانون الجنائي الذي اعتمده حكومة جنوب السودان يفرضان عقوبات جنائية على بعض أشكال الأنشطة الجنسية التي تتم بالتراضي بين الراشدين<sup>(١٠٠)</sup>. وتوصي الورقة السودان بمواءمة تشريعاته مع التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك عن طريق إبطال جميع الأحكام التي تُجرّم الممارسات الجنسية التي تتم بالتراضي بين الراشدين<sup>(١٠١)</sup>.

٤٧- وأوضحت الورقة المشتركة ٦ أن النساء الشابات لا يؤخذ رأيهن في أغلب الأحيان بشأن الزواج أو اختيار الأزواج لأن الآباء ينوبون عنهن في اتخاذ هذه القرارات. وأشارت الورقة إلى أن زواج الفتيات الصغيرات شائع في السودان بالرغم من أن هذا النوع من الزيجات قد مُنِع منذ عقود<sup>(١٠٢)</sup>.

#### ٥- حرية التنقل

٤٨- فيما يتعلق بولاية البحر الأحمر، جاء في الورقة المشتركة ١٠ أن حرية التنقل وممارسة الحقوق المدنية والسياسية، على النحو المكفول في الدستور الانتقالي، قد انتهكت<sup>(١٠٣)</sup>. وأوضحت أن التدابير التي أُخذت عند فرض حالة الطوارئ بقيت بعد رفع حالة الطوارئ<sup>(١٠٤)</sup>.

#### ٦- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٩- ذكرت المنظمة الدولية لحقوق الأقليات أن اتفاقية السلام الشامل نصت على اتخاذ خطوات قانونية تمنع تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين في شمال السودان، بيد أن جميع السودانيين في الشمال، بمن فيهم المسيحيون وأتباع الديانات الأفريقية يخضعون لأحكام الشريعة<sup>(١٠٥)</sup>. وأشارت منظمة التضامن المسيحي العالمي إلى التزايد السريع في الضغوط الاجتماعية التي تواجه المسيحيين بسبب تطبيق الشريعة<sup>(١٠٦)</sup>. وأعربت عن قلقها من أن الردة تشكل جريمة بموجب القانون الجنائي لعام ١٩٩١. وأوصت المنظمة حكومة الوحدة الوطنية باستثناء غير المسلمين من أحكام الشريعة الإسلامية؛ وكفالة إعمال الحق في حرية الدين والمعتقد؛ وكفالة عدم التمييز ضد الأقليات الدينية أو ممارسة القمع خلال فترة ما بعد الاستفتاء؛ وإبطال قانون الردة؛ وتوجيه دعوة دائمة إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد<sup>(١٠٧)</sup>. كما أوصت بوضع تشريع يكفل الحق التام في حرية الدين للجميع في شمال السودان، مع الإشارة إلى استثناء غير المسلمين من تطبيق أحكام الشريعة<sup>(١٠٨)</sup>.

٥٠- وأشارت منظمة التضامن المسيحي العالمي إلى زيادة التضييق على الأصوات المعارضة للحكومة في شمال السودان، وذلك عن طريق ممارسات تشمل المراقبة الصارمة للصحافة ووسائل الإعلام<sup>(١٠٩)</sup>. وخلال الفترة بين أيار/مايو وآب/أغسطس ٢٠١٠، قام عملاء جهاز

الأمن الوطني والمخابرات بزيارات يومية إلى دور طباعة الصحف بهدف حذف المقالات التي تتسم بالحساسية<sup>(١١٠)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تكفل الحكومة حرية التعبير وحرية التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين<sup>(١١١)</sup>.

٥١- وصرحت منظمة العفو الدولية بأن قانون الصحافة والمطبوعات لعام ٢٠٠٩ منح المجلس الوطني للصحافة سلطات تنظيمية واسعة على الصحف والصحفيين<sup>(١١٢)</sup>، وأوصت المنظمة حكومة السودان بتعديل هذا القانون وفقاً للالتزامات وتعهدها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(١١٣)</sup>.

٥٢- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن حزب المؤتمر الوطني يواصل سيطرته على المجلس الوطني للصحافة ويستخدمه لأغراض سياسية، وأن المجلس قد استدعى عدداً من الصحفيين بسبب مقالات تتعلق بدارفور والعدالة الدولية والانتخابات<sup>(١١٤)</sup>. وتناولت الورقة المشتركة ١ مسألة تعرض الصحفيين للاعتقال بصورة متواترة وقيام الحكومة بإغلاق وسائل الإعلام التي لا تبث برامج تتسق مع سياسات الحكومة<sup>(١١٥)</sup>.

٥٣- وفيما يتعلق بجنوب السودان، ذكرت منظمة العفو الدولية أن الصحفيين تعرضوا، قبل وأثناء الانتخابات، لعمليات تخويف ومضايقات واعتقالات واحتجاز<sup>(١١٦)</sup>. وذكرت جمعية الشعوب المعرضة للخطر أن صحفيين من جنوب السودان يعملون في وسائل إعلام تابعة للدولة احتجزوا لأكثر من أسبوع بعد رفضهم المشاركة في حفل تنصيب رئيس حكومة جنوب السودان<sup>(١١٧)</sup>. ولاحظت الجمعية أن صحفيين بارزين جرى اعتقالهم بعد الانتخابات التي نُظمت في نيسان/أبريل ٢٠١٠<sup>(١١٨)</sup>. وأوضحت منظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة التضامن المسيحي العالمي أن جنوب السودان لم يضع بعد الإطار القانوني لتنظيم وسائل الإعلام<sup>(١١٩)</sup>. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بوضع قوانين لوسائل الإعلام تؤدي إلى حماية حرية التعبير وفقاً للمعايير الدولية<sup>(١٢٠)</sup>.

٥٤- وجاء في الورقة المشتركة ١٠ أن جهاز المخابرات في ولاية البحر الأحمر منع مجموعة من المحامين من تسجيل مركز لحقوق الإنسان. وأوصت بالألا يُمنح هذا الجهاز سلطة تسجيل منظمات المجتمع المدني<sup>(١٢١)</sup>.

٥٥- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن قوات الأمن في شمال السودان استخدمت القوة المفرطة لقمع التجمعات السلمية التي نظمتها المعارضة قبل انتخابات عام ٢٠١٠<sup>(١٢٢)</sup>. كما ورد أن قوات الأمن تمنع حرية التجمع برفض إصدار التراخيص لتنظيم التجمعات أو رفضها<sup>(١٢٣)</sup>.

٥٦- وذكرت الورقة المشتركة ٤ وقوع العديد من المخالفات المتمثلة في حرمان ناخبين من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وقال المراقبون إن عملية الاقتراع كانت دون المعايير الدولية للانتخابات الحرة التزيهة<sup>(١٢٤)</sup>.

٥٧- وأشارت جمعية الشعوب المعرضة للخطر إلى أن عملية تزوير الانتخابات في شمال السودان أدت إلى إلغاء جزء من نتائج الانتخابات، كما تعرض المرشحون المستقلون لحملة

تهديد من جانب مسؤولين من شمال وجنوب السودان<sup>(١٢٥)</sup>. وذكرت أن الكثيرين من سكان دارفور لم يشاركوا في الانتخابات بسبب انعدام الأمن<sup>(١٢٦)</sup>.

٥٨- وجاء في الورقة المشتركة ١ أن حكومة جنوب السودان عززت جهودها لزيادة مشاركة المرأة في اتخاذ القرار، ولكن تأجل تطبيق سياسة الإجراءات الإيجابية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية السلام الشامل<sup>(١٢٧)</sup>.

٥٩- وقدمت الورقة المشتركة ٤ ومركز دراسات المجتمع بيانات وتوصيات بشأن الاستفتاء<sup>(١٢٨)</sup>.

#### ٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٦٠- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن أجور النساء العاملات أقل من الأجور التي يحصل عليها الرجال الذين يشغلون وظائف مماثلة وأنهن يجرمن من الترقيات<sup>(١٢٩)</sup>. وقالت إن السلطات في ولاية غرب بحر الغزال تهمش النساء المتعلمات<sup>(١٣٠)</sup>.

٦١- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن عددا لا حصر له من الأطفال، غالبيتهم دون الرابعة عشرة، تركوا أسرهم بحثاً عن العمل في المدن والأسواق. فغادر البعض "طواعية" بينما وقع البعض الآخر ضحية للمتاجرين بالأيدي العاملة. ويحصل بعض الأطفال على العمل في فنادق صغيرة حيث يُنقل كاهلهم بالعمل مقابل أجور زهيدة<sup>(١٣١)</sup>.

#### ٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٢- ذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان منع المنظمات الإنسانية ووكالات تابعة للأمم المتحدة من الوصول إلى السكان المدنيين المتأثرين بالتزاع وحرم هذه المجموعات السكنية من العون الإنساني<sup>(١٣٢)</sup>. فقد مُنعت منظمات إنسانية من الوصول إلى المدنيين المتأثرين بالهجمات التي طالت معظم أجزاء شرق جبل مرة خلال عام ٢٠١٠<sup>(١٣٣)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تسمح حكومة الوحدة الوطنية بوصول المعونات الإنسانية إلى جميع السكان المحتاجين، وأن تمثل للاتفاقات القائمة بشأن عمل منظمات العون الإنساني في السودان، بما في ذلك تمكين المنظمات الإنسانية من تنفيذ البرامج المتعلقة بحقوق الإنسان والحماية<sup>(١٣٤)</sup>. وقدمت المنظمة الدولية لحقوق الأقليات توصيات مماثلة، ولا سيما فيما يتعلق بإعمال الحق في الغذاء للمجموعات المتأثرة بالتزاع في دارفور بعد قيام الحكومة في آذار/مارس ٢٠٠٩ بطرد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإغاثة ووقف عمل منظمات الإغاثة المحلية<sup>(١٣٥)</sup>.

٦٣- وقالت الورقة المشتركة ١ إن مرافق الصحة العامة لا تستوفي المعايير المطلوبة<sup>(١٣٦)</sup>، فهي لا تقدم الخدمات الصحية الملائمة لأنها غير قادرة على تشخيص الأمراض بصورة جيدة وتفتقر إلى العدد الكافي من المرضى. ولاحظت زيادة الإصابة بفيروس نقص المناعة/الإيدز وأوصت بتوفير معدات في المستوصفات لكفالة القدرة على تشخيص الإصابة بهذا المرض<sup>(١٣٧)</sup>.

٦٤- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى عدم كفاية تقديم المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية والأمومة<sup>(١٣٨)</sup>. وجاء في الورقة المشتركة ١ أن المدرسة الوحيدة للقابات في ولاية غرب بحر الغزال قد أُغلقت بسبب نقص التمويل<sup>(١٣٩)</sup>. وتناولت الورقة المشتركة ٥ تدبّي الإنفاق الحكومي على الصحة<sup>(١٤٠)</sup> وأوصت بزيادته إلى ١٥ في المائة من إجمالي الناتج المحلي<sup>(١٤١)</sup>.

٦٥- وذكرت الورقة المشتركة ١٠ عدم كفاية المرافق الصحية في ولاية البحر الأحمر وافتقار المراكز الصحية الموجودة للعاملين والمعدات والأدوية<sup>(١٤٢)</sup>. وأوصت بجملة أمور منها زيادة عدد الأطباء وغيرهم من الموظفين الطبيين؛ وتوفير التدريب للقابات؛ وإنشاء مراكز صحية جديدة لتقديم الرعاية للنساء والأطفال في مجال التغذية<sup>(١٤٣)</sup>.

٦٦- وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى نقص المياه في ولاية البحر الأحمر. فهناك حاجة إلى حفر آبار جديدة وصيانة الآبار الموجودة<sup>(١٤٤)</sup>.

٦٧- وفيما يتعلق بالوضع في دارفور، أشار المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء إلى القرار الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٩ عن اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب الذي يبيّن أن السودان لم يثبت أنه توقف عن عمليات الإخلاء القسري أو هدم المساكن ولم يتخذ خطوات لحماية الضحايا من الهجمات وعمليات القصف المتواصلة والهجمات التي تشنها مليشيا الجنجويد<sup>(١٤٥)</sup>. وأوصى المركز السودان بإعادة تأهيل الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في دارفور<sup>(١٤٦)</sup>.

## ٩- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية

٦٨- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن المادة ٤٤(١) و(٢) من الدستور الانتقالي تكفل الحق في التعليم لجميع المواطنين دون تمييز، والتعليم الابتدائي إلزامي ومجاني. وبالرغم من وجود برامج لإعمال هذا الحق، فإن حكومة الوحدة الوطنية غير قادرة على تلبية جميع المتطلبات ويُلزم الطلبات بتحمل النفقات الإدارية<sup>(١٤٧)</sup>.

٦٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الآباء يفضلون إرسال الأبناء إلى المدارس وإبقاء البنات في البيوت للقيام بالأعباء المنزلية<sup>(١٤٨)</sup>. وجاء في الورقة المشتركة ٦ أن البنات يُحرمن من التعليم نظراً لاعتقاد الآباء بأن تعليمهن يؤدي إلى تخليهن عن التقاليد<sup>(١٤٩)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ١ أن البنات يتوقفن عن الدراسة عند وصول سن البلوغ<sup>(١٥٠)</sup>.

٧٠- وتناولت الورقة المشتركة ١٠ نقص المدارس والمعلمين في ولاية البحر الأحمر. وأوصت بتحسين الهياكل الأساسية للتعليم، بما في ذلك مدارس التعليم المهني<sup>(١٥١)</sup>.

٧١- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الحق في التعليم يتأثر عن طريق تنميط الطلاب الذين يُعتقد أنهم يؤيدون الجماعات المعارضة للحكومة. وأشارت إلى أن ٩٠ في المائة من الطلاب الجنوبيين الذين جلسوا لامتحانات الشهادة الثانوية في عام ٢٠١٠ لم يُستوعبوا في الجامعات<sup>(١٥٢)</sup>.

٧٢- وتناولت الورقة المشتركة ١ نقص المعلمين في المناطق الريفية، علاوة على اكتظاظ الفصول حيث يصل عدد الطلاب أحياناً إلى ٢٠٠ طالب في الصف، مما يجعل من العسير على المعلمين متابعة أداء الطلاب ومواظبتهم على الحضور. كما يسير بعض الطلاب لمسافات طويلة للوصول إلى المدارس<sup>(١٥٣)</sup>.

٧٣- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن جنوب السودان يستخدم منهجين دراسيين هما المنهج السوداني ومنهج بلدان شرق أفريقيا. وهذا المنهج الأخير تستخدم فيه اللغة الإنكليزية مع أن المعلمين في ولاية غرب بحر الغزال قد دُرِّبوا على التدريس باللغة العربية ولا يمكنهم تدريس هذا المنهج الجديد<sup>(١٥٤)</sup>. وأوصت الورقة بضرورة أن يضع السودان منهجا يستند إلى المنهجين وإعداد المعلمين للتدريس باللغتين العربية والإنكليزية<sup>(١٥٥)</sup>.

## ١٠- الأقليات والسكان الأصليون

٧٤- ذكرت المنظمة الدولية لحقوق الأقليات أن الحركة الشعبية لتحرير السودان متهمه باتخاذ نهج تفضيلي بين المجموعات الإثنية خلال عمليات إحلال السلام ونزع السلاح، فهي قاسية في التعامل مع مجموعات إثنية بعينها، مما يؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان<sup>(١٥٦)</sup>.

٧٥- وأعربت المنظمة الدولية لحقوق الأقليات عن قلقها إزاء قيام حكومة جنوب السودان بتأجير ١٦ ٨٠٠ كلم<sup>٢</sup> من الأراضي في ولاية جونقلي لشركات أجنبية. وذكرت أن الأراضي المذكورة تقطنها مجموعات إثنية لديها ملكية جماعية أو عرفية دون سندات ملكية رسمية<sup>(١٥٧)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تقوم مفوضية الأراضي في جنوب السودان بالتحقيق في هذه المسألة بغية تعويض المجموعات السكانية والأفراد الذين صودرت أراضيهم بأراض أخرى مساوية القيمة<sup>(١٥٨)</sup>.

## ١١- المشردون داخلياً

٧٦- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن معسكرات المشردين داخلياً في دارفور تفتقر إلى الخدمات الأساسية كالسكن اللائق والماء والمدارس والمرافق الصحية<sup>(١٥٩)</sup>. وأعربت منظمة التضامن المسيحي العالمي عن قلقها إزاء "الإستراتيجية الجديدة لدارفور" التي اعتمدها حكومة الوحدة الوطنية وتشير فيها ضمناً إلى انتهاء الأزمة الإنسانية في دارفور وإمكانية تحويل الجهود من المجال الإنساني إلى التنمية<sup>(١٦٠)</sup>. ووصفت المنظمة هذا النهج بأنه خطير نظراً لوجود حاجة إلى المزيد من العون الإنساني<sup>(١٦١)</sup>.

٧٧- وذكرت منظمة التضامن المسيحي العالمي أن الوضع الإنساني في دارفور لا يزال خطيراً حيث يتجاوز عدد المشردين داخلياً ٢,٧ مليون نسمة، كما أن عمليات الإغاثة لم تسترد قوتها منذ طرد المنظمات الإنسانية في آذار/مارس ٢٠٠٩<sup>(١٦٢)</sup>.

٧٨- وأعربت منظمة التضامن المسيحي عن قلقها إزاء إصرار حكومة الوحدة الوطنية على إعادة النازحين إلى قراهم، لا سيما بعد طرد الموظفين الأساسيين التابعين لمفوضية شؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة<sup>(١٦٣)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الوضع الإنساني في معسكرات المشردين داخلياً، وبخاصة في دارفور، شهد تدهوراً خطيراً بسبب طرد المنظمات الإنسانية. وقالت المنظمة الدولية لحقوق الأقليات إن طرد المنظمات الإنسانية أضر كثيراً بإعمال الحق في الغذاء للمشردين داخلياً<sup>(١٦٤)</sup>.

٧٩- وذكرت جمعية الشعوب المعرضة للخطر أن السلطات السودانية لم تقدم مبادرة موثوقة تكفل العودة الآمنة للأشخاص الذين يعيشون في معسكرات المشردين داخلياً في دارفور وفي أحد البلدان المجاورة. ودعت الجمعية إلى تحسين الوضع الأمني للسكان المدنيين وتوفير الحماية لهم، ومن شأن ذلك السماح بالعودة الطوعية للنازحين وإعادة توطينهم بسلام في قراهم<sup>(١٦٥)</sup>.

### ثالثاً - الانجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

#### توصيات محددة للمتابعة

٨٠- ذكرت منظمة العفو الدولية أن فريق الخبراء المعني بدارفور قدم ٤٥ توصية في عام ٢٠٠٧ لا تزال ١١ منها بانتظار التنفيذ و٣٠ قيد التنفيذ<sup>(١٦٦)</sup>. وأوصت بأن يواصل السودان تنفيذ هذه التوصيات<sup>(١٦٧)</sup>.

٨١- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن السودان رفض تنفيذ التوصيات المقدمة من عدد من هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك العديد من التوصيات التي جمّعها فريق الخبراء السابق المعني بدارفور التابع لمجلس حقوق الإنسان<sup>(١٦٨)</sup>.

#### بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with "A" status).

*Civil society*

AI	Amnesty International, London, United Kingdom* .
COHRE	The Centre on Housing Rights and Evictions, Geneva, Switzerland.
CSW	Christian Solidarity Worldwide, Surrey, United Kingdom.
DRDC	Darfur Relief and Documentation Centre, Geneva, Switzerland.
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children.
HRW	Human Rights Watch, New York, United States of America* .
IHRC	Islamic Human Rights Commission, Wimberley, United Kingdom.
JC	Jubilee Campaign, Surrey, United Kingdom* .
JS1	Joint Submission 1: The Human Rights Committee comprising Justice and Peace, Sudan; Commission of the Catholic Church, Sudan; Women Training and Promotion Association, Sudan; Women Development Group, Sudan; Women Empowerment Group, Sudan; Sawa Sawa, Sudan; Muslim Women's Association, Sudan; My Sister's Keeper, Sudan; and Alma's Centre for the Girl Child Empowerment, Sudan.
JS2	Joint Submission 2: Redress Trust, London, United Kingdom; Sudanese Human Rights Monitor, Sudan.
JS3	Joint Submission 3: Izza Peace Foundation, Khartoum, Sudan; African American Society for Humanitarian Aid and Development; Khartoum, Sudan;* and Bridges International, Khartoum, Sudan* .
JS4	Joint Submission 4: Cairo Institute for Human Rights, Cairo, Egypt;* Bahrain Centre for Human Rights, Bahrain; and Palestinian Organisation for Human Rights, Lebanon.
JS5	Joint Submission 5: SABA Organization for Child/Mother best Interest Action, Sudan ; Asmaa Society for Development, Sudan; SEEMA Centre for Training and Protection of Women and child Rights, Sudan; Sudanese Organization for Research and Development, Sudan.
JS6	Joint Submission 6: Generation in Action, Sudan; Green Star Initiatives, Sudan.
JS7	Joint Submission 7: Mutawinat Association, Sudan; Legal Podium, Sudan; Bles Centre, Sudan; El-Manar Association, Sudan; El-Gandr Centre, Sudan.
JS8	Joint Submission 8: United Nations Foundation/Better World Campaign, Washington, USA; Southern Sudan Organization for Relief and Development, Juba, Sudan; IDEA –Organization Southern Sudan, Juba, Sudan; Women Self-Help Development Organization, Juba, Sudan; Southern Sudan Deaf Development Concern, Juba, Sudan; Sudan Self-Help Foundation, Juba, Sudan; Equatoria State Association of the Physically Disabled, Juba, Sudan; South Sudan Association of the Visually Impaired, Juba, Sudan; Equatoria State Union of Visual Association, Juba, Southern Sudan; Catholic Church - Women Desk, Juba, Sudan; Kajo-Keji Human rights Community Awareness Programme, Juba, Sudan; Lokita Charitable Society, Juba, Sudan; NESI Net Work New Sudan Ingenious NGO, Juba, Sudan; South Sudan Human Right Society for Advocacy, Juba, Sudan; Community Empowerment for Progress Organization, Juba, Sudan; South Sudan Women General Association, Juba, Sudan; and Southern Sudan Law Society, Juba, Sudan.
JS9	Joint Submission 9: Mutawint Group, Sudan; Legal Forum, Sudan; Bliss Centre, Sudan; Al Manan Society, Sudan; and Gender Center, Sudan.
JS10	Joint Submission 10: Irsa'a Centre for Legal Aid, Sudan; Nuba Mountain Solidarity League, Sudan; Equatorial Son's League, Sudan; Activists in Voluntary Work, Sudan; Portsudan Madinaty Newspaper, Sudan; Progress Centre for Social Development, Sudan; Liaison Movement, Sudan; Assamandal Theatre Group, Sudan; Legal Forum, Sudan.
MFPD	Maarij Foundation for Peace and Development, Sudan.
MRG	Minority Rights Group International, London, United Kingdom.

- SSC Society Studies Centre, Khartoum, Sudan \* .  
STP Society for Threatened Persons, Göttingen, Germany.
- <sup>2</sup> AI, p. 5.  
<sup>3</sup> COHRE, p. 4, para. 9.  
<sup>4</sup> CSW, p. 1; JS7, p. 4.  
<sup>5</sup> JS9, p. 5.  
<sup>6</sup> JS3, p. 6.  
<sup>7</sup> DRDC, p. 1.  
<sup>8</sup> DRDC, p. 1.  
<sup>9</sup> JS7, p. 4.  
<sup>10</sup> JS9, p. 5.  
<sup>11</sup> JS2, p. 5.  
<sup>12</sup> JS2, p. 5.  
<sup>13</sup> HRW, p. 6.  
<sup>14</sup> JS2, p. 3.  
<sup>15</sup> JS2, p. 5.  
<sup>16</sup> COHRE, p. 3, para. 8.  
<sup>17</sup> SSC; p. 2.  
<sup>18</sup> SSC; p. 2.  
<sup>19</sup> IHRC, p. 4.  
<sup>20</sup> JC, p. 5.  
<sup>21</sup> JS7, p. 2.  
<sup>22</sup> JS7, p. 4.  
<sup>23</sup> JS8, p. 1.  
<sup>24</sup> JS1, p. 7.  
<sup>25</sup> JS6, para. 13.  
<sup>26</sup> AI, p. 5.  
<sup>27</sup> AI, p. 5.  
<sup>28</sup> AI, p. 5.  
<sup>29</sup> JS5, p. 3.  
<sup>30</sup> AI, p. 5.  
<sup>31</sup> JS1, p. 8.  
<sup>32</sup> JS8, p. 2.  
<sup>33</sup> MRG, p. 2, referring to an article entitled “S. Sudanese risk citizen rights in vote – minister”, Reuters, 25/9/2010, <http://www.reuters.com/article/idUSTRE6800P420100925>.  
<sup>34</sup> MRG, p. 2.  
<sup>35</sup> MRG, p. 3.  
<sup>36</sup> JS5, p. 5.  
<sup>37</sup> AI, p. 5.  
<sup>38</sup> AI, p. 5.  
<sup>39</sup> HRW, p. 6.  
<sup>40</sup> DRDC, p. 3.  
<sup>41</sup> HRW, p. 3.  
<sup>42</sup> HRW, p. 5.  
<sup>43</sup> AI, p. 1. See also HRW, p. 5.  
<sup>44</sup> AI, p. 1.  
<sup>45</sup> AI, p. 1. See also STP, pp. 1–2.  
<sup>46</sup> AI, p. 4. See also HRW, p. 5.  
<sup>47</sup> JS4, p. 9, para. 31.

- <sup>48</sup> AI, p.3.
- <sup>49</sup> JS4, p. 5, para. 18.
- <sup>50</sup> JS4, p. 9, para. 7.
- <sup>51</sup> HRW, p. 6.
- <sup>52</sup> STP, p. 3.
- <sup>53</sup> JS3, p. 5.
- <sup>54</sup> JS3, p. 8.
- <sup>55</sup> JS3, p. 8.
- <sup>56</sup> JS2, p. 5. See also JS5, p. 4.
- <sup>57</sup> JS2, p. 5.
- <sup>58</sup> JS2, p. 5.
- <sup>59</sup> CSW, para. 17.
- <sup>60</sup> CSW, para. 18. See also STP, p. 2.
- <sup>61</sup> CSW, para. 18.
- <sup>62</sup> CSW, para. 19.
- <sup>63</sup> According to CSW, “zina” is the term used to describe premarital or extramarital sexual intercourse.
- <sup>64</sup> CSW, para. 10.
- <sup>65</sup> CSW, paras. 10–11.
- <sup>66</sup> CSW, para. 13.
- <sup>67</sup> JS5, p. 5.
- <sup>68</sup> JC, p. 4.
- <sup>69</sup> JC, p. 5.
- <sup>70</sup> JS3, p. 8.
- <sup>71</sup> CSW, para. 14.
- <sup>72</sup> CSW, para. 17.
- <sup>73</sup> JS3, pp. 4 and 6.
- <sup>74</sup> GIEACPC, p. 2.
- <sup>75</sup> GIEACPC, p. 2.
- <sup>76</sup> GIEACPC, p. 2.
- <sup>77</sup> JS8, p. 7.
- <sup>78</sup> JS8, p. 7.
- <sup>79</sup> AI, p. 3.
- <sup>80</sup> DRDC, p. 3.
- <sup>81</sup> AI, p. 3.
- <sup>82</sup> AI, p. 5; HRW, p. 5.
- <sup>83</sup> DRDC, p. 2.
- <sup>84</sup> JS8, p. 3.
- <sup>85</sup> JS1, p. 5.
- <sup>86</sup> DRDC, p. 3.
- <sup>87</sup> DRDC, p. 3.
- <sup>88</sup> DRDC, p. 4.
- <sup>89</sup> STP, p. 2.
- <sup>90</sup> HRW, p. 4.
- <sup>91</sup> HRW, p. 4.
- <sup>92</sup> STP, p. 2.
- <sup>93</sup> STP, p. 3.
- <sup>94</sup> DRDC, p. 4.
- <sup>95</sup> AI, p. 2.

- <sup>96</sup> AI, p. 4.
- <sup>97</sup> STP, p. 4.
- <sup>98</sup> JS1, p. 5.
- <sup>99</sup> JS1, p. 5.
- <sup>100</sup> JS7, p. 1.
- <sup>101</sup> JS7, p. 2.
- <sup>102</sup> JS6, para. 15 (4).
- <sup>103</sup> JS10, p. 4.
- <sup>104</sup> JS10, p. 4.
- <sup>105</sup> MRG, p. 3.
- <sup>106</sup> CSW, para. 21.
- <sup>107</sup> CSW, para. 25.
- <sup>108</sup> MRG, p. 3.
- <sup>109</sup> CSW, paras. 4–5.
- <sup>110</sup> CSW, paras. 4–5.
- <sup>111</sup> CSW, para. 6.
- <sup>112</sup> AI, p. 1.
- <sup>113</sup> AI, p. 4.
- <sup>114</sup> HRW, p. 2.
- <sup>115</sup> JS1, p. 9.
- <sup>116</sup> HRW, p. 5.
- <sup>117</sup> STP, p. 1.
- <sup>118</sup> STP, p. 2.
- <sup>119</sup> HRW, p. 5; CSW, p. 6.
- <sup>120</sup> HRW, p. 6.
- <sup>121</sup> JS10, p. 9.
- <sup>122</sup> HRW, p. 2.
- <sup>123</sup> HRW, p. 2.
- <sup>124</sup> JS4, p. 7, para. 26.
- <sup>125</sup> STP, p. 1.
- <sup>126</sup> STP, p. 1.
- <sup>127</sup> JS1, p. 8.
- <sup>128</sup> JS4, p. 4, para. 12 and p. 6, para. 31; and SSC, p. 2.
- <sup>129</sup> JS1, p. 8.
- <sup>130</sup> JS1, p. 8.
- <sup>131</sup> JS6, para. 15 (7).
- <sup>132</sup> HRW, p. 4. See also STP, p. 3.
- <sup>133</sup> HRW, p. 4.
- <sup>134</sup> HRW, p. 6.
- <sup>135</sup> MRG, p. 3.
- <sup>136</sup> JS1, p. 3.
- <sup>137</sup> JS1, p. 5.
- <sup>138</sup> JS5, p. 2.
- <sup>139</sup> JS1, p. 4.
- <sup>140</sup> JS5, p. 2.
- <sup>141</sup> JS5, p. 6.
- <sup>142</sup> JS 10, p. 5.
- <sup>143</sup> JS 10, p. 6.
- <sup>144</sup> JS10, p. 5.

- <sup>145</sup> COHRE, p. 2, para. 4.  
<sup>146</sup> COHRE, p. 3, para. 8.  
<sup>147</sup> JS1, p. 2.  
<sup>148</sup> JS1, p. 8.  
<sup>149</sup> JS6, para. 15 (4).  
<sup>150</sup> JS1, p. 8.  
<sup>151</sup> JS10, p. 7.  
<sup>152</sup> JS1, p. 2.  
<sup>153</sup> JS1, p. 2.  
<sup>154</sup> JS1, p. 2.  
<sup>155</sup> JS1, p. 3.  
<sup>156</sup> MRG, p. 4.  
<sup>157</sup> MRG, p. 5.  
<sup>158</sup> MRG, p. 5.  
<sup>159</sup> JS3, p. 4.  
<sup>160</sup> CSW, para. 28.  
<sup>161</sup> CSW, para. 28.  
<sup>162</sup> CSW, para. 29.  
<sup>163</sup> CSW, para. 28.  
<sup>164</sup> JS4, p. 5, para. 16.  
<sup>165</sup> STP, p. 3.  
<sup>166</sup> AI, p. 4.  
<sup>167</sup> AI, p. 4.  
<sup>168</sup> JS4, p. 8, para. 30.
-